



شركة غلفا للمياه المعدنية والصناعات التحويلية (ش.م.ع.)
gulfa mineral water & processing industries co. (plc)

التاريخ : 2020/04/23

سعادة / حسن عبد الرحمن السركال المحترم

نائب الرئيس التنفيذي - رئيس العمليات

رئيس قطاع العمليات

سوق دبي المالي

دبي - الإمارات العربية المتحدة

الموضوع : قرارات الجمعية العمومية السنوية

تحية طيبة و بعد ،،

نود أن نؤكد لكم انعقاد الجمعية العمومية لمساهمي شركة غلفا للمياه المعدنية و الصناعات التحويلية في تمام الساعة الثانية ظهرا من الخميس الموافق 2020/04/23. عن بعد / الكترونيا وتم اتخاذ القرارات التالية وموافقة عليها وفقاً للتقرير لومي للتصويت:

1. وافق رئيس الجمعية العامة على تعيين المقرر السيد فادي رضي الدين وجامع الأصوات بصفته السيد يوسف قارين ممثلاً عن لومي
2. إقرار تعيين السيد/ ضاحي المنصوري والسيد/ عبدالله الرستماني في عضوية مجلس الإدارة.
3. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والتصديق عليه.
4. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والتصديق عليه.
5. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والتصديق عليها.
6. إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019.
7. إبراء نمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019.
8. الموافقة على تعيين 5 / M مزارز كمدققين خارجين للشركة للسنة المالية 2020.
9. إعمالاً لأحكام المادة (152) من قانون الشركات التجارية يصرح لأعضاء مجلس الإدارة أن يتشاركون في أي عمل من شأنه منافسة الشركة وأن يتجرأوا لحسابهم أو لحساب غيرهم في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

قرار خاص:

- الموافقة على زيادة رأس المال المصرح بما لا يجاوز ضعف رأس المال المصدر استناداً لنص الفقرة (2) من المادة (193) من قانون الشركات التجارية من 40,000,000 مليون درهم إلى 80,000,000 مليون درهم، وذلك بعد الانتهاء من عملية زيادة رأس المال المصدر إلى ما لا يجاوز 40,000,000 مليون درهم وذلك في حدود رأس المال المصرح به الحالي والموافق عليها بموجب قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 14/3/2020، وتفويض مجلس الإدارة في اتخاذ



شركة غلفا للمياه المعدنية والصناعات التحويلية (ش.م.ع.) gulfa mineral water & processing industries co. (plc)

كافة الإجراءات القانونية والخطوات الازمة بهذا الشأن وعلى سبيل المثال لا الحصر السير في اجراءات تعديل المادة

(6) من النظام الأساسي للشركة (خاضعة لموافقة السلطات المختصة)

• الموافقة والمصادقة على بيع قطعة الأرض المملوكة للشركة التابعة "شركة غلفا للتجارة العامة ش.ذ.م.م" والكاتنة في

إمارة عجمان، الراشدية 1 والتي تبلغ مساحتها 4681.61 متر مربع تحت سند الملكية رقم 102020148. (خاضعة

لموافقة السلطات المختصة)

• الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي، وتفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والخطوات

الازمة بهذا الشأن، وذلك حسب الآتي: (خاضعة لموافقة السلطات المختصة)

تعريف "الأطراف ذات العلاقة" الوارد في نص المادة (1) "التعريف" قبل التعديل:

الأطراف ذات العلاقة :

• رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليف للشركة.

• أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.

• الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهمًا بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.

• الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

تعريف "الأطراف ذات العلاقة" الوارد في نص المادة (1) التعريف بعد التعديل:

الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأس المال، وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليف.

تعريف "السيطرة" الوارد في نص المادة (1) "التعريف" قبل التعديل:

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

تعريف "السيطرة" الوارد في نص المادة (1) التعريف بعد التعديل:

حذف تعريف السيطرة من المادة (1).



شركة غلفا للمياه المعدنية والصناعات التحويلية (ش.م.ع.) gulfa mineral water & processing industries co. (plc)

نص المادة (6) قبل التعديل:

رأس المال المصرح به والمصدر

- أ- حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (40,000,000) أربعين مليون درهم.
- ب- حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (30,000,000) ثلاثين مليون درهم موزع على (30,000,000) ثلاثين مليون سهم قيمة كل سهم (1) درهم واحد، مدفوع بالكامل وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

نص المادة (6) بعد التعديل:

رأس المال المصرح به والمصدر

- أ- حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (80,000,000) ثمانين مليون درهم.
- ب- حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (40,000,000) أربعين مليون درهم موزع على (40,000,000) أربعين مليون سهم قيمة كل سهم (1) درهم واحد، مدفوع بالكامل وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

نص المادة (12) قبل التعديل:

التصرف بالأسماء

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

نص المادة (12) بعد التعديل:

إدراج أسهم الشركة والتصرف بها

1. أدرجت الشركة أسهمها في سوق دبي المالي، كما يجوز للجنة إدراج أسهمها وأو شهادات إيداع دولية مقابل أسهمها في الأسواق المالية الأخرى داخل وأو خارج الدولة، ويتعين على الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في تلك الأسواق.

2. تتابع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة وهذا النظام الأساسي.

نص الفقر (أ) من المادة (14) قبل التعديل:

بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسماء الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

نص الفقر (أ) من المادة (14) بعد التعديل:

بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز للجمعية العمومية تخفيض رأس مال الشركة كما يجوز لها زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسماء الأصلية أو بإضافة علاوة أو خصم إصدار إلى القيمة الإسمية، كما يجوز لمجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود رأس المال المصرح.



شركة غلفالللمياه المعدنية والصناعات التحويلية (ش.م.ع.) gulfa mineral water & processing industries co. (plc)

نص المادة (24) قبل التعديل:

أ. مجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح الشركة القيام به، وممارسة كافة الصالحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصالحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

نص المادة (24) قبل التعديل:

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصالحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصالحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.

نص الفقرة (أ) من المادة (29) قبل التعديل: ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنويًا.

نص الفقرة (أ) من المادة (29) بعد التعديل:

حذف الفقرة (أ) من المادة (29).

نص الفقرة (أ) من المادة (40) قبل التعديل:

تعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة عجمان، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكييل خاص ثابت بالكتابه، ويجب لا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفقيديها النائبون عنهم قانوناً.

نص الفقرة (أ) من المادة (40) بعد التعديل:

تعقد الجمعية العمومية للشركة في الدولة وفي المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقدها عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وفي جميع الأحوال يكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكييل خاص ثابت بالكتابه، ويجب لا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفقيديها النائبون عنهم قانوناً.

نص المادة (41) قبل التعديل:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحفتين يوميتين محلتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك بعد موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

نص المادة (41) بعد التعديل:

مع مراعاة الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة، توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحفتين يوميتين محلتين تصدر إدراهما على الأقل باللغة العربية وإخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية أو بالبريد الإلكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.



شركة غلفا للمياه المعدنية والصناعات التحويلية (ش.م.ع.)
gulfa mineral water & processing industries co. (plc)

نص المادة (48) قبل التعديل:

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

نص المادة (48) بعد التعديل:

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام و التقدير،



فادي رضي الدين
سكرتير مجلس الإدارة

نسخة إلى : هيئة الأوراق المالية و السلع